

# **Usurpation de possession : le simple rétrécissement d'une voie de passage ne suffit pas à caractériser l'infraction (Cass. crim. 2002)**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 15928	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 1293/6
<b>Date de décision</b> 05/06/2002	<b>N° de dossier</b> 21020/99	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Pénale
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Crimes et délits contre les biens, Pénal		<b>Mots clés</b> نقض وابطال القرار، نقصان التعليل يوازي انعدامه، جنحة انتزاع الحيازة، تضييق الطريق، انعدام التعليل، انتزاع عقار من حيازة الغير Usurpation de possession, Rétrécissement d'une voie de passage, Qualification juridique des faits, Privation de la possession, Insuffisance de motivation, Entiercement, Eléments constitutifs de l'infraction, Contrôle de la cour suprême, Cassation et annulation	
<b>Base légale</b> Article(s) : 570 - Dahir n° 1-59-413 du 28 Jourmada II 1382 (26 Novembre 1962) portant approbation du texte du Code Pénal		<b>Source</b> Revue   مجلة الملف : N° : 2   Année : 2003   Page : 179	

## Résumé en français

Ne constitue pas l'infraction d'usurpation de possession prévue à l'article 570 du Code pénal, le simple rétrécissement d'une voie de passage qui n'entraîne pas une dépossession effective du fonds desservi.

Saisie d'un pourvoi, la Cour suprême casse pour insuffisance de motivation un arrêt d'appel ayant condamné un prévenu de ce chef. Pour justifier sa décision, la juridiction du second degré avait assimilé l'entrave à l'usage d'une voie d'accès indispensable à une dépossession indirecte du terrain lui-même.

La haute juridiction censure ce raisonnement en relevant que les faits souverainement constatés par les juges du fond, à savoir un rétrécissement laissant la voie praticable, ne correspondaient pas aux éléments constitutifs de l'infraction visée. Cette discordance entre les faits établis et la qualification juridique retenue vicie la motivation de l'arrêt et en justifie l'annulation.

## Résumé en arabe

- 1- يلزم لقيام جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير ثبوت الحيازة للمشتكي وثبوت انتزاعها منه باحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي.
- 2- لا يعتبر اقتطاع جزء من الطريق المؤدية إلى ارض المشتكي جنابة اغلاق طريق عام ولا جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وإنما مخالفة تضييق طريق.

## Texte intégral

القرار عدد : 1293/6 – المؤرخ في 5/6/2002 – ملف جنحي عدد 21020/99

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لعريضة النقض المرفوعة من الطاعن بواسطة الأستاذ يع بيهية الجديدة والمقبول للترافع لدى المجلس الأعلى.

في شأن وسيلة النقض الثانية المستدل بها والمتخذة من انعدام التعلييل ذلك ان القرار المطعون فيه لم يات باي تعلييل لما قضى به ذلك ان الواقع الواردة بملف النازلة ليس بها ما يفيد على الاطلاق بان العارض ارتكب جنحة انتزاع الحيازة كما ان المشتكي لم يكن حائزه بطبيعة الحال للطريق، هذا بالإضافة إلى ان الركن المعنوي للجريمة لا وجود له بالمرة ذلك ان العارض لم يشيد الحائط الحجري بواسطة عماله لم يخطر بباله اطلاقا بانه انتزع جزء من الطريق كما ان الشهود المستمع إليهم من طرف المحكمة اكروا بان الطريق ما تزال مفتوحة وتمر منها العربات المجرورة بالخيول أو البغال وبالتالي فان القرار المطعون فيه لم يبرز توافر أي ركن من اركان الجريمة وبذلك يكون القرار منعدم التعلييل ومعرضًا للنقض.

بناء على الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية

حيث انه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته الثانية يجب ان يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية أو القانونية وإلا كان باطلًا وان نقصان التعلييل يوازي انعدامه.

وحيث انه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن انه عندما ادان العارض من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير لم يبرز بوضوح كون العقار موضوع النزاع كان في حيازة وتصرف المشتكي وان العارض عمد إلى انتزاع الحيازة منه باحدى الوسائل المذكورة بفصل المتابعة ولا يكفي في التعلييل ما جاء في القرار من القول « وحيث انه اطلاقا من ان الطريق موضوع النزاع يرتبط بصورة مباشرة بارض المشتكي، واعتبارا لكون هذا الأخير لا تمكنه حيازة ارضه أو استغلالها الا باستعمال هذا الطريق فان منعه من استغلال هذا الممر يعتبر بصورة مباشرة منعا له من حيازة واستغلال ارضه».

وحيث انه تبعا لذلك يكون الفعل المفترض من قبل المتهم منصبا بصورة واضحة على حق المشتكي في حيازة ارضه وبالتالي اعتداء على هذا الحق.

وحيث يتعين وصف الفصل المفترض من قبل المتهم انتزاعا للحيازة طبقا للالفصل 570 من القانون الجنائي.

وحيث ان ادانته على تشريد الحائط ومنع المشتكي من المرور شاحنة يكون في جوهره تدليسا على النحو المطلوب في الفصل 570 من القانون الجنائي.

وحيث يتعين التصریح بادانته المتهم طبقا للالفصل 570 المذكور ومعاقبته بعقوبة رادعة »

حيث تبين من تنصيصات القرار المطعون فيه سواء ما تعلق منها بالأسباب الواقعية أو القانونية ان الطريق المؤدية إلى ارض المشتكى قد تم تضييقها من طرف الطاعن مما عرضه 50 سنتمرا كما ورد في تصريحات المشتكى، كما ان الشهود اجمعوا بان الطريق موجودة فعلا وانها قابلة لمرور العربات المجرورة بالحيوان؛

وحيث ان هذه الواقع التي تشكل وصفا قانونيا بتضييق الطريق لا تنطبق عليها مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي مما يكون معه القرار قد جاء ناقصا التعليل ومعرضا للنقض لهذه الاسباب

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به

قضى بنقض وبطلال القرار المطعون فيه وباحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة اخرى رعيا لمصلحة الأطراف ولحسن سير العدالة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وبالصائر على المطلوب في النقض.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد المعزوزي رئيس غرفة المستشارين الطيب المعروفى والحسن العوادى ومحمد جبرانو فاطمة عبدالاوي بمحضر المحامي العام السيد محمد الحمداوى بمساعدة كاتب الضبط شكب الزيانى